

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.ORG

افتتاحية

إن الإطلاع على الوثائق المثيرة التي تم تجميعها لإنجاز هذا العدد من نشرة «أخبار الشفافية»، يوضح التكرار الملحوظ في تحديد نوعية العيوب التي تنخر عدالتنا و الحلول المقترحة لإصلاحها. فالدوافع و الحثيات التي أسست عليها الدولة الإصلاحات المتخذة خلال العشرية الأخيرة، ارتكزت على نفس المعايينات و نفس الحلول، باستثناء إضفاء الشرعية على تدخل وزير العدل في سير الجهاز القضائي.

هذا التدخل يجد أساسه في الدستور الذي ينص على أن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخول له حقيقة الرئاسة الفعلية لهذا الجهاز الاستشاري و العلاقات المباشرة مع الملك الذي هو رئيسه، والذي يملك سلطة القرار. إن نظرية الإمامة و مفهوم العدالة، يتم استعمالهما جزافا لتبرير هذا الوضع الذي يتناقض بشكل واضح مع استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المنصوص عليها في نفس الدستور. وإذا كان بإمكان هذه المفاهيم أن تفيد إلى حد ما في تنزيه القرارات الملكية عن كل مراقبة قضائية، فإنها لن تقوى على تفسير سبب وجود ممثل للحكومة داخل الأجهزة الإدارية لقضاء مستقل يمارس

محتويات العدد

- 1 الافتتاحية
- 2 أخبار
 - تدبير مشبوه في قطاع التكوين المهني
 - تقويت أملاك بلدية بمراكش بإنقاص ثمنها
 - غموض في طرق منح الهبات الملكية
 - تساهل في معاقبة الغش بوزارة الصيد البحري
 - خلاف حول صفقة تجهيز الملاعب الرياضية بالعشب الاصطناعي
 - استفهام حول تدبير التعاقدية العامة لموظفي الإدارات العمومية
 - أخيرا... قانون متعلق بمكافحة تبييض الأموال
- 7 خاص عن ترانسبارانسى
 - ترانسبارانسى المغرب تخلد اليوم الوطني لمحاربة الرشوة
 - جائزة «المهدي المنجرة» للدفاع عن الكرامة بمرصد الرشوة
 - ترانسبارانسى المغرب تجدد مكتبها
 - مرصد الرشوة ينظم ندوة صحافية
- 9 الملف الرئيسي للعدد: واقع عدالة تبحث عن إصلاح
 - من الشرطة إلى السجن
 - استقلال القضاء و وضعية المجلس الأعلى للقضاء
 - استقلالية القضاء، هل هي قضية ضمير؟
 - الحرية و المهنة سيفان لدموكليس
 - نظام يبحث عن الشفافية و الفعالية
 - وضعية المحامين و الشهود
 - اقتراحات و توصيات
- 19 المراجع و المصادر
- 20 حوار

ترانسبارانسى المغرب - الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة
9 دجنبر 2007، اليوم العالمي لمحاربة الرشوة
محاربة الرشوة تمر عبر إصلاح القضاء



مهامه بتفويض من العاهل. إن القيم المتعارف عليها دوليا كمبدأ «استقلالية العدالة و استقرار القضاء» المعلنه في الدستور، ستكون هي الرابحة إذا تم وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في المنظومة القضائية.

في حين يعتبر الكثير أن تخويل القضاء في وضعه الحالي استقلالية مؤسساتية، قد توطد داخله، سياسة الرابطة المهنية، واللاشفافية و المحافظة. فالعديد من الوقائع المقدمة في هذا الملف، تدعم، مع الأسف هذا التخوف.

بدون شك فاستقلالية القضاء شرط لا محيد عنه في حياته. لكن فعاليته ستبقى مرهونة بمدى كفاءة القضاة و الوسائل المتوفرة لديهم، و كذا تشبث الجميع بسيادة القانون. إن إصلاح العدالة سيساهم لا محالة في بناء نسق وطني للنزاهة ينطلق أولا من التحرر من كل الطابوهات.

تفويت أملاك بلدية بمراكش بإنقاص ثمنها

نشرت جريدة الأحداث المغربية الصادرة يوم 12 نونبر 2007 مضمون شريط صوتي يبين تورط أعضاء من مجلس بلدية المنارة- جليز بمراكش في قضية رشاوي سلمت لهم قصد تسهيل بيع بقع من أجل بناء كازينو لفندق السعدي بمراكش.

وقد حدد سعر التفويت في 1 026 درهم للمتر المربع بالنسبة للمساحة المبنية، و600 درهم للمتر المربع بالنسبة للمساحة غير المغطاة في الوقت الذي قدر فيه خبراء العقار أن ثمن المتر المربع في هذه المنطقة كان آنذاك هو 15 000 درهم.



وقد اتهم لحسن أوراغ عضو المجلس البلدي وفق ما جاء في جريدة ماروك إيدو في عددها ليوم 23 إلى 29 نونبر 2007، عبد اللطيف أبدوح رئيس المجلس بتلقيه مبلغ مليون درهم من طرف شركة فيرما "Ferma DITM" كمقابل لهذا التفويت، وهو ما نفاه هذا الأخير في عدة مناسبات.

كما استمع الوكيل العام للملك باستئنافية مراكش إلى لحسن أوراغ الذي قدم له الشريط الصوتي، والوثائق المتعلقة بالمبلغ الذي تسلمه عبد اللطيف أبدوح.

وحسب ماروك إيدو فإن إدارة فندق السعدي الذي تعود ملكيته لأسرة بوشي قد نشرت بلاغا جاء فيه

عن تقرير للجنة تفتيش كشف فيه عن مخالفات في صفقة تمت بين الوزارة والشركة المغربية للتجهيزات الوطنية (سومانا) قصد بناء المقر الجديد لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالدار البيضاء، حيث أبان التقرير عن اختلاس وتبديد أموال عمومية، وتزوير وثائق رسمية، تتعلق أساسا ببناء سكن وظيفي بالرباط، تابع لوزارة الأشغال العمومية. كما تم طرح قضية تفويت السكن الوظيفي الكائن بحي الرياض بالرباط إلى الكاتب العام بثمان زهيد. وأكدت نفس الجريدة في عددها ليوم 2 نونبر 2007 توفرها، استنادا إلى مصادر رسمية، على معلومات تخص معاملات أخرى مشبوهة، من طرف الوزارة لحساب شركة ريم للخدمات "ريم سيرفيس" التي تديرها زوجة الكاتب العام السابق، التي استفادت من صفقات تبلغ في مجملها 128 مليون درهم.

وكشفت الصحافة ليومي 20 و21 نونبر 2007 عن اتخاذ قاضي التحقيق لقرار حجز جوازات السفر والمنع من مغادرة التراب في حق كل من الكاتب العام السابق لقطاع التكوين المهني، وزوجته، وسبعة مدراء مركزيين سابقين لمتابعتهم بتهمة اختلاس أموال عمومية، وتزوير وثائق رسمية.

لم يقتصر الوضع عند هذا الحد، بل كشفت جريدة الصباح في عدديها ليومي 12 و15 نوفمبر 2007 أن تقريرا أنجزته لجنة المفتشية العامة للتكوين المهني أبان عن عدة مخالفات عرفتها المديرية الجهوية بالشاوية وتادلة تتعلق بخلق مؤسسات وهمية للتكوين المهني بقيمة عدة ملايين، وأن المدير الجهوي قد أبعد من مهامه وأحيل على المجلس التأديبي.

تدبير مشبوه في قطاع التكوين المهني

شهد حفل تبادل السلط بين كاتب الدولة السابق المكلف بالتكوين المهني سعيد أولباشا، ووزير التشغيل والتكوين المهني الحالي جمال أغماني، مشادات كلامية واتهامات متبادلة بين كل من حسين بنموسى الكاتب العام السابق لوزارة التشغيل والتكوين المهني وسعيد أولباشا، وذلك حسب ما ورد في بعض الصحف، إذ اتهم الطرفان بعضهما البعض بالتسيير السيئ وتبديد المال العام، مما جعل الوكيل العام للملك بالدار البيضاء يفتح تحقيقا في الموضوع.

ومن خلال ما أوردته جريدة الأحداث المغربية لفاتح نونبر 2007 فإن خلفيات الموضوع تعود إلى رفض الكاتب العام السابق للوزارة التوقيع على فواتورات دون سند تفوق تكلفتها 80 مليون سنتيم، و تتعلق بمصاريف التغذية والفندقة والهاتف المقدمة من طرف كاتب الدولة السابق.

وقد سبق لسعيد أولباشا أن قدم للمجلس الأعلى للحسابات ملخصا



سعيد أولباشا

غموض في طرق منح الهبات الملكية

اتهم عدد من كبار مسؤولي الأمن وموظفي وزارة الداخلية بتحويل هبات ملكية وتزوير طلبات ذات طابع اجتماعي قدمت للملك بمناسبة تنقلاته عبر تراب المملكة.

القصر الملكي، لتستغل المعلومات التي تتوصل بها بشأن تنقلات الملك لاصطناع طلبات استنادا إلى وثائق مزيفة. كما أكدت جريدة الصباح في عددها ليوم 4 دجنبر 2007، أن حراس الملك كانوا يقدمون هذه المعلومات مقابل مبالغ تتراوح بين 500 و 500 درهم. وأوضحت جريدة المساء ليوم 27 نونبر 2007 "الوسطاء في هذه القضية استعملوا المعاقين لينصبوا على الملك"، حيث استفادوا هم أو أقرباؤهم من الهبات الملكية على شكل رخص النقل (عموما سيارات أجرة صغيرة وكبيرة). وقد أحيل المتهمون أمام محكمة سلا من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتهم تكوين عصابات، وتحويل أموال من طرف موظفين عموميين، واستغلال النفوذ، والرشوة، والتزوير في أوراق رسمية، واستعمال أوراق رسمية مزورة.

كما أكدت جريدة الصباح ليوم 29 نونبر 2007 أن تعليمات قد أعطيت لسحب رخص النقل من "أعوان دار المخزن" المنتمين إلى الهيئة العسكرية، والدرك، والشرطة، وكذا الأشخاص المشغلين بالقصر الملكي أو بوزارة الشؤون الخارجية.

إلى جانب ذلك، كشف التحقيق عن تورط مغاربة مقيمين بالخارج في أفعال مشابهة بلغت الأموال المدفوعة فيها 250 000 درهم للحصول على رخصة النقل.

وحسب جريدة المساء ليوم 3 يناير 2008، فقد قدرت النقابات المهنية أن سنة 2008 ستعرف أداء مبالغ مالية تصل إلى 120 000 درهم من طرف المرشحين للحصول على هذه الرخصة الثمينة.

من جهتها، أوضحت جريدة ليكونوميست في هذا الصدد وجود اضطراب في معايير منح رخص النقل، والأرباح غير المستحقة الناتجة عنها.

التأكيد على أن التفويت قد تم قبوله لأن الخبراء لاحظوا أن البقعة البلدية كانت محصورة بين الأملاك العقارية لعائلة بوشي دون أي حق مرور.

ومن المحتمل أن تكون القضية حاليا بين يدي الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء.

إلى جانب ذلك، فإن بقعا أخرى في مناطق إستراتيجية بمدينة مراكش قد تكون فوتت بثمن رمزي تحت غطاء دعم الاستثمار، وإنعاش السياحة، والتشغيل، حيث كشفت مرة أخرى جريدة الأحداث المغربية في عددها ليوم 3 دجنبر 2007 عن اقتناء عقار في شارع محمد السادس بمراكش بثمن زهيد، حيث رفض مشتروه مؤخرًا عرضا يبيعه بسعر 18000 درهم للمتر المربع!

ومهما كان الأمر، فإن شجرة قضية السعدي لا ينبغي أن تخفي غابة الشفافية فيما يخص تفويت الأملاك العقارية. لا شك أن الارتفاع المفاجئ الذي عرفه المغرب في المجال العقاري، خاصة في مراكش، قد ساهم في هذا الوضع، لتخلص ماركوش إيدو إلى أن الوجهة السياحية الأولى في المغرب أصبحت أكثر من أي وقت مضى تحت رحمة المضاربين وغيرهم من المنعشين العقاريين.

حسب مصادر صحافية مغربية، استفادت رشيدة داتي وزيرة العدل الفرنسية ذات الأصل المغربي من بقعة أرضية تبلغ 15 هكتارا بضواحي مراكش، تقدر قيمتها الحالية ب 30 مليون درهم للهكتار على الأقل. كما أكدت جريدة لوجورنال إيدومادير في عددها ليوم 17 إلى 23 نونبر 2007 أن البقعة منحت لها مجانًا، لتتضاف رشيدة داتي إلى لائحة الفرنسيين الذين يملكون أراض بمراكش، والذين تجاوز عددهم 20000 في سنة 2006. في حين، أوردت جريدة الأسبوع ليوم 14 دجنبر 2007 أن الصمت المطبق من طرف الحكومة الفرنسية وسفارتها بالرباط هو سيد الموقف بخصوص هذه القضية.



رشيدة داتي

AIC/Press



خلاف حول صفقة تجهيز الملاعب الرياضية بالعشب الاصطناعي

كشفت جريدة الرأي بتاريخ 14 غشت 2007 عن وجود أزمة بين وزارة التجهيز والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم موضوعها تجهيز 6 ملاعب رياضية لكرة القدم بالعشب الاصطناعي.

ورغم رفض عدة أندية رياضية قبول تجهيز ملاعبهم بهذا العشب لما يسببه من خطورة على صحة وسلامة اللاعبين، فقد تم إسناد الصفقة لإحدى الشركات البرتغالية "تكنوفيا" والتي تقتقد "لتجربة في هذا الميدان اعتبارا لتخصصها في بناء الموانئ والطرق



السيارة" وذلك استنادا الى نفس الجريدة.

وللتذكير، فإنه في إطار تأهيل كرة القدم الوطنية، واعتماد الاحتراف على المدى المتوسط، تم الإعلان في شهر شتنبر 2006، عن طلب عروض لإصلاح 6 ملاعب انتهى بمنح الصفقة في شهر مارس 2007 لشركة "تكنوفيا". وقد أثار شروط منح هذه الصفقة التي بلغت قيمتها 58 مليون درهم انتقاد باقي المتعهدين. فقد تأسفت الشركة الألمانية "كوتير"، والشركة الإيطالية "أرتيجيان"، والشركة الكندية "فيلد تورف" على غياب الشفافية التي ميزت كل مراحل

عن التجاوزات التي وقفت عليها لجنة التفتيش.

وأمام هذه المفارقة تساءلت جريدة لوبينيون ليوم 7 يناير 2008 حول "دوافع تنقيب إطار اعترف بارتكابه لخروقات خطيرة، والتعامل بنفس الإجراء مع المندوب الذي استنكر هذه الخروقات، وهل كان يتعين عليه الصمت من أجل الحكامة الجيدة للقطاع".

وفي عددها الصادر بتاريخ 18 يناير 2008، نقلت الأحداث المغربية عن الهيئة الوطنية للدفاع عن المال العام استنكارها "لعدم التحلي بالمسؤولية في معالجة هذه القضية"، وطالبت "بمتابعة الأشخاص المتورطين وليس الاكتفاء بنقلهم". أما تقرير المجلس الأعلى للحسابات فقد أشار إلى عدة تلاعبات في التدبير المحاسبي والمالي، ومنح الحوافز للموظفين دون اعتماد معايير محددة، والنقص في استعمال الوقود والزيت المعفى من الضريبة المخصص لقطاع الصيد، حيث "يمكن النظام المعمول به في توزيع الوقود من افتراض تحويله لغايات أخرى غير المخصص لها بسبب غياب مراقبة فعالة على المستفيدين من طرف إدارة الجمارك وإدارة الصيد البحري، مما يتسبب في ضعف موارد الدولة الضريبية يمكن تقديرها على مستوى خمسة موانئ تمت زيارتها (القنيطرة، والدار البيضاء، والعرائش، وآسفي، وأكادير بـ 26 مليون درهم في السنة...".

يمكن القول أن ما جرى في أكادير ليس إلا الجزء المرئي من جبل الجليد. فقد أوضح مصدر لصحيفة لوجورنال إيدومادير أن "قطاع الصيد يعتبر بمثابة هدية مسمومة لكل الوزراء، فكل من تحمل مسؤولية هذه الحقيبة لم يخرج سالما، حيث يشكل الصيادون جماعة ضغط تعتبر واحدة من الأكثر قوة في البلد".

تساهل في معاينة الغش بوزارة الصيد البحري

بناء على تعليمات وزير الفلاحة والصيد البحري السابق، تم إيفاد بعثة تفتيش إلى مندوبية الصيد البحري بأكادير في مارس 2007،

أوضح تقريرها وجود تجاوزات في القرارات المتعلقة بتدبير الأسطول البحري، والموارد، ورجال البحر، والتلاعب في عملية إمداد القوارب بالوقود، وقصور على مستوى التنظيم وتدبير الموارد البشرية والمالية، وكذا منح امتيازات ضريبية متعلقة بالأجهزة والوقود.

ويمكن أن نقرأ داخل هذا التقرير أن "هذه البعثة تدخلت لدعم المندوب الجديد في مجهوداته لتسوية تدبير شؤون المندوبية والتأكد من مدى صحة الشائعات التي تتهم بعض مسؤولي وأعوان هذه الإدارة".



ورغم هذه النتائج المقلقة والتي تم التوصل إليها بناء على تبليغ من مندوب الصيد البحري بأكادير، فإن الوزير السابق لم يتخذ أي إجراء، ولم تأخذ القضية حجمها المعقول حسب صحيفة لوجورنال إيدومادير إلا بعد تدخل الصحافة التي دفعت الوزير الحالي إلى نقل المندوب من أكادير إلى ميناء طنجة، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس مصلحة الصيد البحري الذي اعتبر حسب التقرير، المسؤول الرئيسي

طلب العروض. وحسب جريدة تيل كيل "فإن هذه الشركة الأخيرة اقترحت تجهيز ضعف الملاعب موضوع الصفقة بنفس الثمن المقترح من طرف الشركة البرتغالية، كما أضافت صحيفة لوجورنال إيدومادير في عددها بتاريخ 17 إلى 23 مارس 2007 أن الشركة الكندية طلبت من وزير التجهيز التدخل لضمان منافسة شريفة بين المتعهدين.

و أفادت جريدة المنتخب في عددها بتاريخ 2 أكتوبر 2006، أن طلب العروض تضمن شرط استعمال عشب اصطناعي "غير متضمن للمواد المطاطية"، وهو شرط لا يتناسب مع ما تستلزمه الفيفا، الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد بوجود رغبة لتخصيص الصفقة لشركات معينة، مما دفع الشركات المتعهدة إلى إشعار الوزير الأول الذي أمر بإجراء تحقيق لمراقبة مدى صحة الشكاية، ليعاد النظر في طلب العروض، والإعلان عنه من جديد.

لقد كان مقررا أن تنتهي أشغال تعشيب الملاعب قبل بداية البطولة في شهر شتنبر 2007، لكن في هذا التاريخ، لم تكن الأشغال قد بلغت سوى مرحلة متوسطة، مما دفع فرق المدن المعنية إلى البحث عن ملاعب للتدريب وإجراء المباريات.

كما عرف افتتاح ملعب سانية الرمل بتطوان استياء من طرف بعض المسؤولين والمتفرجين الذين لاحظوا رداء العشب المستعمل، وتساءلوا عن مدى مطابقته للمعايير الدولية حسب ما جاء في جريدة المشعل ليوم 13 دجنبر 2007، التي استنتجت من خلال تحليل لبرنامج تأهيل كرة القدم الوطنية أن "الوضعية الراهنة لأغلب نوادي كرة القدم تعكس واقع الرياضة الوطنية التي تستمر في اعتماد تسييرها عوض اعتماد نظام الاحتراف".

استفهام حول تدبير التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

سجلت عملية انتخاب ممثلي منخرطي التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية خروقات كانت موضوع عدة مقالات نشرت في الصحافة الوطنية، واحتجاجات النقابات المركزية، وكذا لجنة التنسيق الوطني لمحاربة الممارسات المسجلة في تدبير التعااضدية المذكورة.

في هذا الإطار، وعلى إثر الاجتماع الموسع بين الكاتب العام لوزارة التشغيل، والمدير المسؤول عن التعااضديات، والمركزيات النقابية، ولجنة التنسيق، أصدرت هذه الأخيرة بلاغا، توصلت ترانسبرانسي المغرب بنسخة منه، حول "استخفاف رئيس التعااضدية بالتزامات الوزير الأول، والوزارات الوصية، وعزمه على تنظيم انتخابات تتعارض مع القواعد الجارية بها العمل، خارفا بذلك مبدأ المساواة بين كافة المنخرطين".

وبتاريخ 5 نونبر 2007، نظمت ندوة صحفية من طرف لجنة التنسيق، والمركزيات النقابية دعت إلى "تنظيم انتخابات شفافة، ونشر نتائج التدقيق المنجز من طرف وزارة المالية، بما فيه المتعلق بالجمعية المغربية لمساندة المصابين بأمراض مزمنة (أماسوم)..."

من جهة أخرى، تم تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر التعااضدية العامة بالرباط من طرف كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، وهيئة حماية المال العام قصد الاحتجاج

على الأساليب غير القانونية التي يمارسها رئيس التعااضدية.

على إثر ذلك، أفادت جريدة المساء أن الحكومة المغربية قررت فتح ملف تدبير الميزانية العامة للتعااضديات المقدرة ب 600 مليون درهم. كما قدم وزير التشغيل والتكوين المهني مذكرة إلى الوزير الأول لمطالبتها بالحسم في قضية المجلس الإداري للتعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، حيث أكد بمناسبة جوابه عن سؤال طرح عليه بالبرلمان بشأن أموال التعااضدية أن هناك عدة شكايات ترفع بشأن التدبير المالي والإداري لمكتبها المسير، وأن لجنة مراقبة الحسابات ولجنة المفتشية العامة للمالية قد عاينت العجز الذي تعرفه.

كما ذكر الوزير بأن هذا الملف سيحال على القضاء، وأنه ينتظر تطبيق المادة 26 من ظهير 1963 في حالة تأكد العجز الذي يهدد التوازنات المالية للتعااضدية حسب ما جاء في جريدة المنعطف ليوم 11 دجنبر 2007.

وفيما يخص نتائج الانتخابات، أعلن رئيس التعااضدية أن هذه الأخيرة عرفت مشاركة 32 396 منخرط. وقد أثارت نتائجها عدة احتجاجات من طرف لجنة التنسيق وغيرها من الهيئات المدعمة لها، مما دفع مجموعة من أعضاء المجلس الإداري إلى اتخاذ قرار بتقديم الملف إلى المحكمة الابتدائية بالرباط للمطالبة بإلغاء تلك النتائج التي عرفت مجموعة من الخروقات، وتميزت بمنع 87% من المنخرطين من اختيار حر ونزيه لممثليهم حسب ما جاء في بلاغ اللجنة الذي توصلت ترانسبرانسي المغرب بنسخة منه.

أما جريدة النهار المغربية في عدد 9 نونبر 2007، فقد أشارت إلى بلاغ التعااضدية العامة الذي "أتهمت فيه السلطات والنقابات بعرقلة السير العادي لملفات المنخرطين، وأن المجلس الإداري للتعااضدية مستعد لكل متابعة قضائية لثقتته في نزاهة القضاء".



أخيرا ... قانون متعلق بمكافحة تبييض الأموال

بعد مخاض انطلق سنة 2004، عرف قانون 05-43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال طريقه إلى النور، بعد أن تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري يوم 20 يوليوز 2006، والمصادقة عليه من طرف البرلمان في نهاية دورة الخريف للولاية التشريعية 2002-2007.

يعرف القانون الجديد تبييض الأموال بكونه طريقة يتم من خلالها تحويل أموال متحصلة من نشاط إجرامي إلى أموال مشروعة يصعب معرفة مصدرها. ومنذ سنة 2002، دعا بنك المغرب الأبنك الوطنية وفروع الأبنك الأجنبية إلى التسليح بأدوات المراقبة الفعالة للتأكد من مصدر التدفق المالي. كما أصدر بنك المغرب دورية أخرى في نفس الموضوع سنة 2004 دون أن ينتظر التصويت على القانون الجديد، ودخوله حيز التنفيذ. لقد كان لازما أن تتم هذه المراقبة من طرف الأبنك بكل سرعة لتفادي تسجيل المغرب في اللائحة السوداء لمجموعة الحركة المالية الدولية (GAFI)، وللانسجام مع التوصيات والاتفاقيات الدولية التي يشرف عليها صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال حسب ما جاء في ماركوك إيدو.

وقصد التحسيس بخطورة موضوع مكافحة تبييض الأموال، نظم بنك المغرب بتاريخ 31 أكتوبر 2007 بتعاون مع وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية حملة وطنية تحسيسية. وقد كان موضوع هذه الحملة التي تهم تسعة من جهات المملكة هو "مكافحة تبييض الأموال ضمانا لاقتصاد سليم"، وذلك لرفع تخوفات البنكيين الذين كانوا أول من طلب توضيح أهداف هذا القانون لتفادي السقوط في سيناريو حملة

التطهير الشهيرة لسنة 1996 حسب ما أوردته ليكونوميست في عدد فاتح نونبر 2007.

"ويعتبر هذا القانون خطوة هامة للتضييق على الرشوة، حيث يقدم إطارا قانونيا لإدانة تحويل الأموال العامة"، حسب محمد عو وزير تحديث القطاعات العامة، الذي تحدث عن إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة تجمع السلطات الإدارية والمنظمات غير الحكومية والنقابات.

إن المقتضيات القانونية الجديدة، تستدعي من الأبنك التأكد من مصدر الأموال من خلال مصالح مخصصة لهذه المهمة، وإحداث أجهزة تنبه للتحقق من كل عملية مالية مشبوهة.

أما والي بنك المغرب عبد اللطيف جواهري، فقد أعلن لجريدة لاكازيت دوماروك ليوم 10 نونبر 2007 عن "تكليف مسؤولين مؤهلين من طرف الأبنك للنظر في مدى تطبيق المؤسسات البنكية للمقتضيات التنظيمية، والمهنية، والأخلاقية".

و يجب تطبيق هذه المقتضيات بعناية فائقة لأن المنافسة الشريفة من شأنها أن تحسن من مستوى اقتصادنا في انتظار موقف مواطني في المجال الضريبي من طرف رجال الأعمال، إذ تخلص ماركوك إيدو إلى أن صورة المغرب ستكون هي الرابع الأكبر.



خاص عن ترانسبرانسي

ترانسبرانسي المغرب تخلد اليوم الوطني لمحاربة الرشوة



مناسبة اليوم الوطني لمحاربة الرشوة، نظمت ترانسبرانسي المغرب بمقر مرصد الرشوة، مائدة مستديرة لتقييم وضعية الرشوة في المغرب ومناقشة الوسائل الموضوعية من طرف السلطات العمومية في هذا الصدد.

ولقد عرف هذا اللقاء الذي سيره الصحفي إدريس كسيكس ونشطه الأساتذة أعضاء ترانسبرانسي المغرب: ميشيل زيراري، عز الدين أفصبي، رشيد الفيلاي المكناسي، عبد العزيز النويضي، وكمال مصباحي، حضورا هاما.

وقد شكل اللقاء مناسبة لتشخيص الوضعية الوطنية وتقديم توضيح موضوعي قدر الإمكان حول المكاسب والإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجال محاربة الرشوة بالمغرب.

في هذا الإطار، قدم الأستاذ عز الدين أفصبي بعض المعلومات ذات الأهمية البالغة حول ترتيب المغرب في مؤشر إدراك الرشوة 2007، حيث أضحى يحتل المرتبة 72 بين 180 دولة بنقطة

3,5 في هذا المؤشر، محققا تقدما نسبيا مقارنة مع سنة 2006 التي احتل فيها المرتبة 79 بين 163 دولة بنقطة 3,2.

وتجدر الإشارة إلى أن مرتبة المغرب في مؤشر إدراك الرشوة مازالت متأخرة مقارنة مع دول كقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

لقد اعتبر الأستاذ أفصبي أن "المغرب حقق تحسنا نسبيا، ومع ذلك مازلنا بحاجة إلى العمل في كافة المجالات، وتمنى أن تفعل الشعارات القوية والبرامج المعلنة خلال انتخابات 2007 من طرف الأحزاب من خلال إجراءات تظهر التحسن الذي يقاس على مستوى المواطن الذي يعيش أوضاعا إشكالية في ما يخص الرشوة".

وأشار الأستاذ المصباحي أن المغرب يوجد أمام مفارقة، فعلى مستوى الخطاب الرسمي وإصدار النصوص، فإن المغرب يتوفر على "ترسانة" من النصوص القانونية تضعه ضمن الدول الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لكن هذا المجهود حين يقارن مع الحقائق، فإنه يضعنا أمام

تناقضات جسيمة. فالخطاب والنظرة الإستراتيجية تناقض الواقع. ولعل حالة المحامين أصحاب "رسالة إلى التاريخ" أحسن نموذج لفضح الأعداد الهائلة لحالات الارتشاء التي تجتاح حياتنا اليومية.

ومن جهته أوضح الأستاذ رشيد الفيلاي المكناسي أن الحكومة تعلن عن مخطط عمل يفقد الانسجام، وأنه في مجال التزامها، فإن ما هو ملموس هو هيئة محاربة الرشوة التي ستحدث، لكن النص يبقى بعيدا عن المطلوب.

أما الأستاذة ميشيل زيراري فأثارت عدم تطبيق القوانين والنصوص، وألحت على ضرورة حماية الشهود والمبلغين عن حالات الارتشاء.

في حين تساءل الأستاذ النويضي عن مصير بعض ملفات الرشوة وآلاف التقارير المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية التي ظلت بدون متابعة، مشيرا إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات في هذا المجال سيبقى من المطالب الأساسية لترانسبرانسي المغرب، وأن على الأحزاب السياسية والمنتخبين أن يحترموا التزاماتهم الانتخابية تجاه المواطنين.

وأكدت ترانسبرانسي المغرب أن محاربة الرشوة كانت حاضرة خلال الحملات الانتخابية وتضمنتها برامج أغلب الأحزاب.

وخلص المتدخلون في هذا اللقاء إلى وجوب الاستمرارية في عمل الحكومة، وكذا الأحزاب السياسية التي هي مدعوة إلى احترام الالتزامات الانتخابية، وأن ربح رهان محاربة الرشوة، موقوف على إشراك كل المعنيين في المجتمع المدني.



مرصد الرشوة ينظم ندوة صحافية

بمناسبة صدور العدد الأول لدورية

مرصد الرشوة التي تحمل عنوان:

”ترانسبرانسبي نيوز“، نظمت

ترانسبرانسبي المغرب يوم 20 نونبر

2007 بنادي الصحافة في الرباط، ندوة

صحافية تميزت بالتقديم الرسمي لمرصد

الرشوة وتنمية الشفافية في المغرب،

إلى جانب خلية الدعم والتوجيه القانوني

لضحايا الرشوة التي تتخذ من المرصد

مقرها.

وكان هذا اللقاء فرصة لتقديم التقرير

التقييمي لسير الانتخابات التشريعية

لشنتبر 2007 الذي أنجز مشاركة بين

ترانسبرانسبي المغرب و منظمة تقارير

الديمقراطية الدولية ”Democracy

Reporting International“.

وجدير بالذكر أن هدف المرصد هو

تجميع ومعالجة وتعميم المعلومات

حول الرشوة، و الحكامة، والشفافية.

أما خلية الدعم فمهمتها هي استقبال

وتوجيه ضحايا الرشوة، والمشتكين،

والمبلغين عنها، حيث يتكفل محاميان

من أصحاب ”رسالة إلى التاريخ“

بضمان المداومة كل يوم جمعة من 10

و 30 دقيقة إلى 16 و 30 دقيقة.

العديد من المثقفين والشخصيات
وممثلي المجتمع المدني ووسائل
الإعلام، وكذا بمشاركة لافئة لمحامين
جاؤوا من مختلف المدن لتأكيد
تضامنهم مع زملائهم الثلاثة من هيئة
تطوان.

ترانسبرانسبي المغرب تجدد مكتبها

عقدت ترانسبرانسبي المغرب يوم السبت

26 يناير 2008 بمعهد الحسن الثاني

للزراعة والبيطرة جمعها العام الانتخابي،

حيث أعقب تقديم المكتب السابق

للتقريين الأدبي والمالي، مناقشات غنية

تناولت عمل الجمعية، قبل أن يصادق

الجمع بالإجماع على التقريين، ويقدم

المكتب السابق استقالته.

إثر ذلك، انتخب المكتب المسير

الجديد بعد أن ترشحت لائحة واحدة

لانتخابات المجلس الوطني يتقدمها

رشيد الفيلاي المكناسي رفقة 24

عضوا.



وانتخب الجمع العام رشيد الفيلاي

المكناسي كاتباً عاماً خلفاً للسيد عز

الدين أقصيبي الذي ظل عضواً في

المكتب الذي يتكون من:

- رشيد الفيلاي

- المكناسي: كاتباً عاماً

- عز الدين أقصيبي

- - علي الصديقي - رجاء

- كساب: نواب الكاتب العام

- عتيقة الورزازي: أمينة

- المال

- عبد اللطيف نكادي:

- نائب أمينة المال

جائزة ”المهدي المنجرة“ للدفاع عن الكرامة بمرصد الرشوة

اعتبر الأستاذ المهدي المنجرة في كلمته

الملقاة بمناسبة الحفل الذي نظم يوم

الثلاثاء 15 يناير 2008 بمقر مرصد

الرشوة لتسليم ”جائزة المهدي المنجرة

للدفاع عن الكرامة“، أن الهدف من هذه

الجائزة هو ”تشجيع كل مبادرة شريفة

كتلك المتعلقة بمحاربة الرشوة“.

وقد منحت جائزة هذه السنة مشاركة

إلى كل من ترانسبرانسبي المغرب

والمحامين الثلاث بتطوان أصحاب

”رسالة إلى التاريخ“ المشطب عليهم

من الهيئة لجرأتهم في فضح بعض وقائع

الرشوة داخل الجهاز القضائي.

واعتبر الأستاذ المنجرة أن وجود

جمعية من قبيل ترانسبرانسبي المغرب

دليل على توفر إرادة مقاومة الرشوة

داخل المجتمع المغربي.

أما الأستاذ عز الدين أقصيبي،

فاعتبر أن ”محاربة الرشوة بالنسبة

لترانسبرانسبي المغرب، هي من صلب

الدفاع على قيم المواطنة والحق في

الوصول إلى المعلومات“، معيراً عن

سرور أعضاء ترانسبرانسبي المغرب

بهذه الجائزة التي تشكل شرفاً والثقة

تقدير متميز من طرف الأستاذ المنجرة.

ومن جهتهم، عبر المحامون الثلاثة،

الأستاذة لحبيب حاجي، وعبد اللطيف

قنجاج، وخالد بورحليل عن سعادتهم

بهذه الجائزة وإصرارهم على مواصلة

النضال.

وقد تميزت هذه التظاهرة بحضور



نقائص عدالة تبحث عن إصلاح

لماذا هذا الملف؟

إن مستويات استقلالية وشفافية العدالة في المغرب تطرح العديد من الأسئلة عبر مختلف وسائل التفكير والتأمل والتحليل. فمن خلال قراءات منهجية لمقالات صحفية وقرارات صادرة عن مؤسسات وثائق متعددة، إضافة إلى تنظيم لقاء ضم خبراء وممارسين ومهتمين بالشأن القضائي بالمغرب، فإن مرصد الرشوة لترانسبرانسي المغرب من خلال هذه الوثيقة التريكية، يحاول أن يضع النقط على الإشكاليات المحيطة بشفافية القضاء ورهانات استقلاليته وفعاليته كأولويات للإصلاح.

كيف يرى المغاربة نزاهة عدالتهم


- لقد كشف التقرير المنجز من طرف المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة عن الأرقام التالية:
- 51,1% من المتقاضين صرحوا أنهم قدموا أو طلب منهم تقديم رشاوى أو إكراميات للجهاز الإداري.
 - 25,3% من المتقاضين صرحوا أنهم قدموا أو طلب منهم تقديم هدايا أو مبالغ مالية للقضاة الذين يشنون في قضاياهم.
 - 50,2% أعلنوا أن سلوك المحامي تجاههم كان غير نزيه.
 - في التقييمات التالية، كلما اقتربت النقطة من 5 كلما عبرت عن تقييم سلبي، علما أن المعدل المقبول هو 2:
 - درجة نزاهة القضاة (2,95).
 - شفافية إجراءات المحكمة (3,76).
 - محاربة القضاء للرشوة (3,74).
 - حياد الأحكام (3,73).
 - تدابير تأديبية في حق القضاة الذين أخطأوا في إصدار أحكامهم (3,65).
 - ضغوط على القضاة في إصدار الأحكام القضائية (3,16).
 - تمتع القضاة بالنزاهة وبعدهم عن الفساد (3,59).
 - حياد القضاة عند النظر في الدعاوى (3,56).
 - استقلال القضاة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات (3,31).

تجميع المعطيات: محمد علي لحلو
تركيب وتحرير: ادريس كسيكس


الإحالة على القضاء على خلفية قضية منير الرماش. كما أن وصف ذات المحكمة من طرف المحامين أصحاب رسالة إلى التاريخ «بالبقرة الحلوب التي تدر قصورا وفيلات وحسابات بنكية»، كان وراء متابعتهم من طرف الوكيل العام من أجل مخالفة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة. رسالة أخرى انتقد فيها ثلاثة قضاة نزاهة محدودية المجلس الأعلى للقضاء، كانت سببا في إكراههم على الاستقالة. كما تعرض محاميان من هيئة مكناس بمناسبة قضية رقية أبو علي للتهديد بالانتقام لكونهما لم يساندا «إخوانهم» القضاة. محاميان آخران أعلننا صراحة أن ما يعرف بملف أنصار المهدي قد انطلق بشكل غير سليم، وأنهما لم يتمكنوا من الاطلاع على المحاضر. أما بارون المخدرات المدعو «النيني»،

«من غير المشرف أن نقرأ على أعمدة جريدة ناطقة باسم حزب وزير العدل، أن القضاء في المغرب مستقل». هذا ما عبر عنه عباس الفاسي آنذاك، قبل تعيينه وزيرا أولا. ويتعلق الأمر بمقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي سنة 2006 حول قضية مستشاري الغرفة الثانية، الذي قدم دليلا آخر على أن النظام القضائي المغربي يعاني من عجز في الثقة حتى من المدافعين عن واقع الحال.

لقد كان طبيعيا أن تشكل القضايا الأكثر إثارة للنقاش والتي اتسمت بسلسلة من التجاوزات والتدخل في شؤون القضاء أو عدم الإنصاف محكا يفضي في نهاية الأمر إلى أن تتعرض مصادقية الجهاز القضائي إلى الهزات. فقد تعرض تسعة من قضاة محكمة الاستئناف بتطوان للنقل أو التوقيف أو



رقية أبو علي



محمد بوزوبع

استقلال القضاء ووضع المجلس الأعلى للقضاء

حدد مشروع إصلاح القضاء لسنة 1998 بشكل واضح أهداف استقلال القضاء، ويتعلق الأمر أساسا بالآتي:

- إعادة تحديد القواعد والمساطر للإدارة والمحاكم؛
- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في معالجة القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء؛
- الرفع من وثيرة تفتيش مراقبة عمل المحاكم؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء أكثر حيوية وعقلنة في تعامله مع العدالة.

فقد أثبت التحقيق المنجز سنة 2006 من طرف المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة على أن 51% من القضاة يعتبرون أن الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء تطبق بشكل فعلي. في حين يعتبر 48% (مقابل 30%) منهم، وجود اعتبارات خارج القضاء لها تأثير على هذا الأخير.

و من منطلق المتعارف عليه، فإن هيئة القضاة تدرك أنها تمارس استقلالية جزئية، وقد جاء في مرسوم يعود إلى 1970، أن «سير العدالة هو من اختصاصات أمير المؤمنين، والقاضي يمارس تلك الوظيفة بتفويض فقط».

وفي نفس السياق، فإن رئيسا للمجلس الأعلى رد على الانتقادات الخارجية للنظام القضائي المغربي، قائلا «إن العدالة سلطة ملكية تطبق من لدن التابعين المباشرين لهذه السلطة وكذا القضاة المعيّنين بظهير. فكيف لنا أن نتصور كمرووسين، إمكانية مراقبتنا للقرارات الإدارية الناتجة عن الظهائر والمراسيم».

القبض عليه للاستيلاء على أملاكه العقارية الكائنة بمشروع ميناء طنجة المتوسطي»، (المساء). ففي غياب استقلالية الوكيل، كيف يمكن التأكد من أن تداخل المصالح ليست هي سبب إثارة هذه القضية.

أما في ملف معتقلي السلفية الجهادية، فقد وافقت وزارة العدل - أخيرا - على فتح تحقيق قضائي حول التعذيب الذي قد يكون نزلاء سجن سلا تعرضوا له، استنادا إلى ما جاء في جريدة الأحداث المغربية، في حين أوردت جريدة المساء أن «إدارة السجن وعدت المعتقلين بإطلاق سراحهم، وإيجاد شغل لهم في حالة ما إذا لزموا الصمت». وقد أوضح تقرير المركز العربي أن القرار في مثل هذه الحالات يعود لوكيل الملك الذي يتمتع (وحده) بالسلطة المطلقة لتكليف القضاة بالتحقيق في بعض الملفات، أو سحب ذلك منهم. وفي قراءة مقارنة لما جاء في الصحافة حول قضية «النييني» فإن كل سلسلة جهاز القضاء تبدو متورطة. فقد أفادت جريدة الأحداث المغربية أن أربعة موظفين صرحوا بأنهم ساعدوه على الفرار، وحسب جريدة المساء، فإن رئيس الجناح هو الذي أرشاهم لتسهيل الفرار، في حين أوردت الصباح أن مسؤولين كبارا مدللين من طرف «النييني» هم الذين طالبوا الموظفين المتابعين بلعب دور القربان. وهكذا يكون هذا النجم الهارب مجرد شجرة تخفي الغابة الآهلة بالمعتقلين، ولعل هذا ما يفسر قرار الوزارة الوصية الذي يفضل أكثر العقوبة غير السالبة للحرية.

وسيبقى دوما الاعتقاد بأن العدالة قادرة على انتقاء الاستثناءات، رهينا بمدى قدرتها على تطبيق القاعدة.

فكما جاء على لسان إطار سابق في وزارة العدل خلال لقاء منظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب: «نعطي المال للشرطة، ونعطيه لتنفيذ حكم ما، ونعطي المال لكاتب الضبط لتسريع التنفيذ... إن مجالات الرشوة متعددة تشمل الشرطة، والخبراء، والمحامين».

فقد أوضح عن استفحال الرشوة داخل السجون.

إن اللائحة طويلة، لكن هذه العينة المستقاة من القضايا الأكثر إثارة، تبين على أن استقلالية القضاء كمؤسسة واستقامة القضاة كأشخاص وحرية التعبير والتنظيم لديهم كما هو الشأن بالنسبة للمحامين، يتم خرقها باستمرار. فمن خضوع النيابة العامة للجهاز التنفيذي حتى بعض مدراء السجون المرتشون، يتضح أيضا أن العدالة المغربية ليست بخير؛ فبالإضافة إلى هذه الحقائق المترامية، فإن مجموعة من الدراسات والتقارير والندوات التي تم تجميعها لانجاز هذا الملف تضع حصيلة إصلاح لم تتم مباشرته بشكل جيد في عهد عمر عزيمان، وتعرثر وأجهض في ولاية محمد بوزوبع، ويفترض أن ينطلق من جديد في عهد عبد الواحد الراضي.

من الشرطة إلى السجن

صرح مسؤول دولي خلال الندوة العربية الثالثة للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقدة في الرباط، أن «إصلاح القضاء مرتبط بإصلاح باقي المؤسسات كالشرطة والسجون»، حسب ما نقلت جريدة المساء.

فقبل الوقوف عند ما يحدث بكواليس المحاكم، يتعين التأكد من مشروعية المتابعة، وأن كل الشروط متوفرة خلال التحقيق الأولي المنجز من طرف وكلاء الملك. فقد أظهر التقرير الذي أنجزه الأستاذ رشيد الفيلاحي المكناسي حول وضع القضاء في المغرب، لفائدة المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة أن «النظام الداخلي وقانون المسطرة الجنائية يخضع الوكلاء لوصاية وزير العدل». هذا الوضع يدفع إلى الشك في ظروف إلقاء القبض، والاعتقال الاحتياطي، والتحقيق على سبيل المثال، لقد اتهم بين الويدان «مافيا العقار بطنجة بكونها وراء إلقاء

نظرة المحامين والقضاة لظاهرة الرشوة

تمكن التحقيقات المنجزة حول النزاهة من تبيان وجهة نظر القضاة والمحامين حول ظاهرة الرشوة، وذلك حسب النسب التالية:

- القضاة:
- 88% منهم يعتبرون أن الرشوة متفشية، و متفشية جدا في المقاولات.
- 69% منهم يعتبرون الرشوة متفشية، و متفشية جدا في النزاعات.
- المحامون
- 72% منهم يعتبرون أن الرشوة متفشية، و متفشية جدا في المقاولات.
- 56% منهم يعتبرون الرشوة متفشية، و متفشية جدا في النزاعات.

عدد القضاة بالنسبة للقضايا المحكومة

الدراسة الأخيرة التي تناولت معدل القضايا المعالجة من طرف القضاة خلال السنوات العشر الممتدة ما بين 1993 و 2003، تبين أن نسبة إنتاجية القضاة ارتفعت بشكل ملحوظ حيث انتقلت من 419 قضية لكل قاض سنة 1993 إلى 919 قضية سنة 2003، أي بتحسين يقارب 120%. هذا النمو المتزايد سنة بعد أخرى يمكن أن يفسر بتطور نسبة تجهيز المحاكم خاصة بالأدوات المعلوماتية.

خلال هذه العشر سنوات، تبين تواجد تراكم «قار» من القضايا في الانتظار و ذلك بمعدل 718 000 قضية. و إذا اعتبرنا معدل الإنتاجية لكل قاض خلال سنة هو 689 قضية، فإن هذا التراكم في القضايا في الانتظار يعادل خصاصا سنويا معدله 105 قضايا خلال السنوات العشرة التي خصتها هذه الدراسة.

القضاء، السيد عبد اللطيف حاتمي يدلي بالتصريح التالي في نونبر 2007: «إن منصب وزير العدل كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء يعيق استقلال العدالة». إذ يكفي مثلا أن يدلي الوزير محمد بوزوبع بتصريحات حول قضية رقية أبو علي ليكون مجرى الحكم فيه قد حدد سلفا.

وقد جاء في تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، «أن القاضي في المغرب ليس مطالباً فقط بتطبيق القوانين، ولكن اتباع ما يمكن اعتباره توجيهها رسمياً من النظام». لكن - يتساءل - التقرير «كيف للقاضي معرفة المنتظر منه؟ وهنا يكون أمام خيارين، فإما أن يلتقط الإشارات من المحيط السياسي العام، تمكنه من رسم ملامح التوجيه المطلوب، و يترجمه إلى أحكام، أو يسعى إلى الحصول على التوجيه عبر بعض القنوات. و قد أقامت وزارة الداخلية مع الزمن هندسة تتيح اختراق الأجهزة و الاستفادة من ذلك حين تقتضي الحاجة».

ألا يجوز القول الآن إن استقلالية العدالة هي قضية نظام بكامله؟

استقلالية القضاة هل هي قضية ضمير؟

يرى الملك الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن استقلالية العدالة ليست فقط قضية مؤسساتية، وإنما كذلك ذاتية، فلقد أوضح في خطابه الشهير، الموجه إلى المجلس الأعلى، الرهان حسب نظرتة حين قال: «استقلالية العدالة التي نتشبهت بها بقوة ليست فقط تلك المتصورة بالنسبة للسلط التشريعية والتنفيذية والمكفولة بالدستور ولكنها استقلالية بالنسبة

و حين انتفض القاضي عبد المولى خرشيش سنة 2003 داخل المجلس الأعلى للقضاء ضد تمويل الانتخابات بأموال تجار المخدرات، و محدودية القرارات المتخذة في هذا الشأن، فإنه لم يجد بديلا عن التخلي عن عمله كقاض، على أن يركن إلى الصمت. و بعد سنة عن هذا الحدث، و بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء، وجه الملك محمد السادس خطابا ذا حدين: فمن جهة أكد الملك على المكانة السامية التي يكتسبها هذا المجلس بالنسبة للنظام الملكي. و من جهة أخرى حمل الملك هذا المجلس مسؤولية الحفاظ على هبته و استقلالية القضاء. لقد أبرزت تقارير المركز العربي لتطوير قواعد القانون و النزاهة و جمعية ترانسبرانسي المغرب أن القضاء مازال تحت رحمة السلطة التنفيذية، وذلك على ثلاثة مستويات:

- إن وزير العدل هو الرئيس الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء؛
- إن تنصيب القضاة الكبار يتم بنفس الصيغة التي يعين بها الموظفون السامون المدنيون والعسكريون بواسطة ظهير أو تعيين ملكي دون أخذ رأي القضاة؛
- إن ظروف انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس تتم بتوجيهات من الوزارة الوصية.

لعله من البديهي التذكير بأن الخبراء يصنفون المجلس الأعلى للقضاء كالمؤمن الرئيسي لتحرير العدالة و القضاة من قبضة السلطة التنفيذية. و نظرا لأهميته، فكان من الطبيعي أن يستأثر هذا الموضوع بأشغال سلسلة من اللقاءات المنظمة حول إصلاح ملموس و فعال للعدالة. وهكذا نجد مثلا - من بين عشرات الأمثلة - رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلالية

لسلط أخرى مؤثرة جدا، وخاصة سلطة المال ذي القدرة الإرشائية، فالتحصين الأكيد يكمن قبل كل شيء في الميثاق القائم بين القاضي وضميره، هذا في الحقيقة هو الضامن لليقظة التي يفرضها على نفسه، و الوسيلة المثلى للتحصين ضد التدخلات أو الانحرافات أثناء ممارسته لمهنته النبيلة». وقد أكد عبد الواحد الراضي وزير العدل نفس التوجه حين صرح لجريدة «ليكونومست» بأن «استقلالية العدالة رهينة باستقلالية القاضي الذي يجب أن يتوفر على بعض الشروط المادية والمعنوية ليكون مستقلا».

ولنبداً بالوجه المادي للأمر، حيث أنه منذ إصلاح 1998 تمت إعادة النظر بجدية في رفع رواتب القضاة التي قد تصل إلى 30 000 درهم، مما يسمح بالقول كما جاء في تقرير «أمريكان بار أسوسياييون» حول القضاء، المعد من طرف عبد العزيز النويضي، أن القضاة لم يبقوا في وضعية مالية تبرر تعاطيهم للرشوة تحت ضغط الحاجة. وإذا ما ثبت تورطهم فيها، هل تتم معاقبتهم؟ العكس هو الذي يحصل، فهذا هو محمد طارق السباعي أحد محامي أصحاب رسالة إلى التاريخ يؤكد في حوار مع -لوربور تير- «أنه من المؤسف كون العدالة بدل أن تفتح



عبد الواحد الراضي

تحقيقا حول مصدر ثروة بعض القضاة المرشحين، فضلت معاينة أصحاب رسالة إلى التاريخ الذين لم يقوموا إلا بالتعبير عن رأيهم». هل يمكن التعميم انطلاقا من هذا النموذج الذي انتشر إعلاميا؟ ربما لا، ولكن هذا يؤكد على الأقل الهوة بين الإرادة الرسمية والحقيقة العنيدة في الميدان، و الخلاصة هي وجود هوة سحيقة بينهما يجب ملؤها.

الشيء الأكيد هو أنه من الصعب جدا مراقبة الضمير الشخصي للقضاة داخل عدالة منخورة بالفساد، لماذا؟ الجواب تجده عند محامين معروفين بحكمتهم العالية، في تقريرين مختلفين. فهذا محمد المرينسي، يعتبر أن القاضي الفاسد، يستعمل عدم استقلاليته بالنسبة للحكومة، لتحقيق غاياته الخاصة، و السلطة السياسية هي في حاجة لمثل هؤلاء القضاة لبلوغ أهداف لا يمكن تحقيقها بطرق قانونية، فالواحد يسند الآخر. و السؤال الآن، هو ماذا تعني الاستثناءات في هذه الحالة. بالنسبة للأستاذ عبد الرحيم برادة، «فهناك عدة قضاة نزهاء، ولكن مؤسسة في حجم أهمية العدالة، لا يمكن أن تكون في مستوى واجباتها، بقلّة تتحمل كل هذا العبء».

إن قانونا ينص على التصريح بممتلكات القضاة قد تم إعداده، ويرى كمال المصباحي عضو «ترانسبرانسي المغرب» في تصريح لـ «بيرسيكتيف دي ماكرب»، «أن كل ثراء غير مشروع يعاقب عليه القانون وبالتالي فإن ذلك القانون يحمي القضاة من محاولات الراشين». لكن كما يقول أحد الخبراء في اللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، فإن هذا القانون إذا لم يعمم على الزوج(ة) والمنحدرين القاصرين فإن

الثغرات ستظل قائمة. يجب أن نتذكر دائما أن القوانين المغربية تتضمن قبل هذا وذلك موادا لمعاينة كل قاض يتلقى الرشوة، كما أن القانون الجنائي ينص على أنه «يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 50000 درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، مستغلا صفتة كقاض، أو كمستشار أو عضو هيئة محكمة، سواء لفائدة أو ضد طرف ما». إن المشكل لا يكمن في الترسنة القانونية، لكن في نظام المراقبة المعمول به، و مدى تنفيذ هذه القوانين.

وعندما نعلم أن هذه المراقبة هي من اختصاصات المفتشية العامة التي تخضع لسلطة الوزارة، فإن المراقبة تبقى أحيانا ملتبسة، وغالبا بعيدة عن الوقائع. وتكفي الإشارة هنا حسب ما جاء في جريدة «الأحداث المغربية» «أن المفتشية العامة تلقت سنة 2007، 420 شكاية من بينها 387 تتعلق بقضاة لم يمثل منهم إلا 14 قاضيا أمام المحكمة العليا بسبب هذه الشكايات». الظاهر أن طرق التحقيق والتفتيش ومعايير العقوبات تبقى غير مفهومة أحيانا وغير سليمة، ولنا في حالة «رسالة إلى التاريخ» نموذج معبر عن ذلك، و ما ترتب عن هذه الرسالة، هو من جراء طبيعة (الكيل بمكيالين) الذي يسود مراقبة العدالة. ولنتأمل تصريح السيد عبد اللطيف قنجا لـ «ماروك إيدو» حين قال: «إنه بعد هذه الرسالة تعرض أصحابها (وهو واحد منهم) للتهديد بإجراءات تأديبية والتشطيب عليهم من هيئة المحامين و بالسجن، بل وحتى التهديد بالقتل من طرف جهات مرتبطة بشكل أو بآخر بالعدالة». ترى، إذا كانت شكايات علنية من مثل هذا القبيل تعرف مثل هذا



A/C Press

المصير، فمن سيجرؤ على الإشارة لقاض فضل أن يضل ضميره غائبا.

إن هامش الاعتباطية الذي يقترن بنظام المراقبة، يخلق داخل صفوف القضاة أنفسهم إحساسا كبيرا بالهشاشة وعدم الثقة بالنفس، ولذلك فإن 75 % منهم اعتبروا في استطلاع الرأي الذي أنجزه المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، أن استقلاليتهم معرضة بتهديدات الضغوطات، ويزو 71 % ذلك إلى العقوبات المادية، كما أن نقص الدقة في المراقبة الداخلية للعدالة، يحدث لدى بعض القضاة شعورا بالظلم.

إن خطاب الملك وتصريحات وزير العدل حول الضمير الشخصي للقضاة، يوحيان أن هرم المسؤولية لا يمكن مواجهته. نفس استطلاع



خالد بورحابيل

المركز العربي يبين أن 54% من القضاة يرون أن استقلاليتهم الذاتية معرضة لضغوطات من داخل السلطة القضائية، والقضايا المثارة على أعمدة الجرائد لا تخلو من أمثلة لإيضاح هذه الوظيفية المتحدث عنها.

فها هي جريدة المساء تتحدث في شتنبر 2007 عن «مسؤول قضائي معين مؤخرا في محكمة تطوان معروف بنزاهة ضميره يعاني من ضغوطات رئيسه الإداري، ويعتقد البعض أن هذا الأمر له علاقة بالملفات التي حاول محاموا تطوان الكشف عنها».

وأوردت جريدة الأحداث المغربية في شهر نونبر 2007، أن عبد القادر اللزكي، المواطن المغربي المقيم في فرنسا، يعتقد أن هناك إرادة لإقبار دعواه القضائية ضد قاض سابق قالت الجريدة أنه «حول المحكمة العليا إلى مقبرة للملفات من بينها 4 ملفات تهم نزاعا عقاريا منذ 2004».

حالات من هذا النوع تخلق ردود فعل متباينة نجد إحداها على أعمدة جريدة الاتحاد الاشتراكي وهي تدافع عن وزارة العدل التي على رأسها اشتراكي، فتقول إن الجهل بالقانون يسيء إلى سمعة العدالة. هذا المقال يحيل على المادتين 141 و 142 من المسطرة الجنائية. فالأول ينص على أن القاضي يتوفر على سلطة تقديرية في تحديد العقوبة أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة و شخصية المجرم، في حين أن الثاني يحيل على العوامل التي يتوفر عليها القاضي لإعلان العقوبة المشددة أو المخففة. و بالنسبة لكاتب هذا المقال فلا وجود لقضاة فاسدين، كما نطن، و إنما لكثير من التأويلات التي لا تقدر كما ينبغي. النقيب عبد الرحيم الجامعي يكون قد أجاب ضمينا عن هذا الطرح، خلال ندوة نظمته

جمعية «عدالة» حول إصلاح العدالة مطالباً: «كل قاض يصدر حكما متنافيا مع العدالة يتابع بدوره، والمتابعة تعني تقييم عمل القاضي، وليس شخصيته».

ولأن وزير العدل من جهته يريد تعزيز جهاز المراقبة في عين المكان، فقد قرر نهج مخطط كبير لمراقبة القضاة بغية ضمان نزاهتهم، بدءا بتوظيف رجاله في قضايا بارونات المخدرات المتسببين في عدد من التجاوزات، فقد جاء في جريدة «النهار المغربية» أن «مفتشي وزارة العدل سيحضرون الجلسات لمراقبة نزاهة وجدية

رسالة جديدة إلى التاريخ

بعد محاميي تطوان، جاء دور زملائهم في كلميم الذين لم يكتبوا نصا، و إنما نظموا اعتصاما أمام المحكمة الابتدائية للمدينة نهاية يناير 2008، احتجاجا على تدني الخدمات القضائية. هذه الوقفة لم تمر مروراً عابراً، لأنها صادفت زيارة لجنة تفتيش حسب ما أوردته جريدة المشعل.

إن هذه الوقفة الاحتجاجية ضد الفساد القضائي جاءت، كما قال الأستاذ عبد الله شلوك، لإظهار أن الضرر الذي ينخر الجسد القضائي هو نفسه في الشمال كما في الجنوب، في تطوان، في مكناس، كما في كلميم.

خصوصية هذه المدينة الملقبة ببوابة الصحراء، تتجلى في كون عدد من القضاة نقلوا إليها وتم إهمالهم، بينما هناك آخرون جدد تركوا بدون مساعدة. النتيجة إهمال فاضح. المفتشون الحاضرون في عين المكان سجلوا ما عاينوا. فهل من آذان صاغية!

سيرها، وتسجيل الخروقات التي تشوبها ومتابعة تفاصيلها ومرافعات المحامين والمعرفة القبلية لمختلف ملفات وتقارير الشرطة)، مضيئة أن «هؤلاء الملاحظين يعدون تقاريرهم ويرفعونها إلى الوزارة التي تستدعي القضاة لتقديم إيضاحات في حالة تسجيل تجاوزات في الأحكام المعلنة». هل تكون هذه المراقبة مجرد إجراء صوري؟ ألن نكون أمام شكل جديد من أشكال التدخل المقنع في الاختصاصات؟ كل الشكوك ممكنة ما دام القضاة مكسوري الأجنحة.

الحرية والمهنة سيفان لدموكليس

أول سبب أثاره القضاة في التحقيق الذي أنجزه المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة لدعم الإصلاح يتعلق بعدم قابليتهم للنقل (90%). لقد تم إفراغ مفهوم عدم القابلية للنقل من معناه بمنطوق المادة 55 من ظهير 1974 الذي يعطي للوزير سلطة واسعة في تعيين القضاة، كانت تعتبر كاستثناء إلا أنها اتسعت مع الوقت. ويحدث أن نقرأ في الصحافة كما تم سنة 2004، خبراً جيداً مفاده أن: «المحكمة الإدارية بورزازات رفضت قرار الوزير انتداب قاض خارج محكمته خلال مدة تتجاوز 3 أشهر. إنه استثناء متوقع من طرف القانون». لكن سيقى رد فعل المحكمة على قرار الوزير في حد ذاته استثناء، لكنه يؤكد القاعدة.

وجاء في تقرير حول العدالة المغربية، إنه «إذا كانت مقاييس التنقيط والترقية والتعيين المحددة من لدن المجلس الأعلى للقضاء موضوعية، (أقدمية-كفاءة-سلوك...)، فإن تطبيقها يبقى بأيادي الوزارة، والرؤساء الإداريين للقضاة، ورؤساء المحاكم» فالنتيجة أن

«القاضي يتخوف من تنقيط سيء، فلا يجراً على الإدلاء برأي خلال الجمع».

ومن دون أن نخوض في البحث عن مقارنات، فإن نموذج مصر يؤكد أن المغرب ما زال بعيداً عن المأمول، فتقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، قال بالواضح: «في أرض الفراغ، تعيين القضاة، هو بيد جهاز مستقل، ويرتكز على معايير موضوعية، لا سياسية ولا إدارية». وفي نفس التقرير نجد الإشارة إلى أن فاعلين من خارج قطاع العدالة يلعبون الدور الهام في المغرب فيما يخص اختيار وتعيين وتنقيط أو معاقبة القضاة، وهذا مرده إلى تداخل أجهزة الحكومة والقصر، وكذلك إلى هيمنة وزارة الداخلية التي تجعل أسرة القضاة أكثر هشاشة وتكرها على التموثق بالنسبة للشبكات القوية المتحكمة.

وقبل نهاية عهد المرحوم محمد بوزوبع على رأس وزارة العدل، تفجرت فضيحة كبيرة تجلت في إقدام الوزير على تعيين مدير ديوانه مولاي هاشم العلوي كرئيس أول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وكذا ترقية القاضي سرحان إلى درجة استثنائية على حساب قضاة آخرين ظلوا ينتظرون الترقية، مما أثار حفيظتهم. ولقد كان هؤلاء - حسب جريدة الأسبوع - على وشك تنظيم حركة واسعة من الاحتجاجات بهذا الخصوص، لكن القضية تم حلها في الكواليس، لكنها ظلت حاضرة ضمناً في تقارير لاحقة أبدت الاستياء من تدخل وزير العدل في قضايا مرتبطة بالاستقرار الوظيفي للقضاة من قبيل: تمديد سن التقاعد، الترقية إلى مناصب المسؤولية، والتنقيط.

اللجوء إلى استعمال سلطة الوزير غير المعلنة، تجلى مرة أخرى في قضية

رقية أبو علي، حيث يوجد القاضي ادريس لفتح متهمها بعلاقة جنسية غير شرعية مع رقية، ومع ذلك فقد تم إبعاده من طرف المحكمة العليا مع احتفاظه بكل حقوقه في التقاعد، وهو الذي لفق في مكناس جريمة قتل حسب ما جاء في جريدة الصباح. وأكدت مصادر أن قرار المحكمة العليا لا علاقة له مع الخطأ المهني. عزل مستحق؟ شطط في استعمال السلطة تحت ذريعة أخلاقية؟ إنه من الصعب الحسم، وقرار أفرز ردود فعل مهينة داخل الجسم القضائي.

هيئة القضاة في الحقيقة ليست دائماً متضامنة، ولم تكن كذلك خاصة بالنسبة للموضوع الحساس المتعلق بحرية التعبير والتنظيم الجمعي للقضاة. حين كتب القاضي جعفر حسون و عبد المولى خرشيش عضواً الجمعية المغربية لاستقلالية القضاء، رسالة احتجاجية ضد المحاكمة غير العادلة في قضية زملائهم المتهمين في قضية الرماش، فقد تم التخلي عنهما أو بالأحرى «قتلهما» بدون محاكمة من طرف المتنفذين المؤثرين في العدالة. ولأنهم استنكروا أساساً موقف الودادية الحسنية للقضاة التي ساندت الوزير مساندة غير مشروطة، فقد ألقى بهم خارج المهنة. ترى ما هي جريمتهم؟ إنها تكسير الصمت المتواطئ للقضاة، ووضع الأصبع على شلل مؤسسات من المفروض أن تكون تمثيلية و ضامنة للاستقلالية الدستورية للعدالة (المجلس الأعلى للقضاء تحديداً).

إن نشر رسائل القضاة والمحامين الساخطين على تفشي الزبونية وسط العدالة، مؤثر على حرية غير مسبوق في المهنة. وها هو ذا الحبيب حاجي، يوضح في تصريح ل «تيل كيل»، أن «قطاع العدالة هو آخر ملجأ يقصده

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

تعتبر الهيئة أن توطيد دولة القانون يتطلب، إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية، ولذا فإنها توصي على الخصوص بتقوية استقلال القضاء، التي تتطلب فضلا عن التوصيات ذات الطابع الدستوري، مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريا وماليا وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة. كما توصي الهيئة بإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين التي تقتضي تقوية الضمانات القانونية والمسبورية ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس سنة 2004، وإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء طبقا للمعايير الدولية في المجال، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاصة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واعتماد عقوبات بديلة...).

تعتبر كمعارضة، مثل الجمعية المغربية لاستقلالية القضاة.

إلى جانب هذا، هناك عوامل أخرى تقلص من هامش تحرك القضاة، المتمثل في الحرمة، حيث تبقى عدة قضايا خارج اختصاصاتهم، وبالتالي فإن حرية التعبير عندهم تظل محدودة ما داموا لا يملكون الحق لإبراز هويتهم المهنية عبر منشوراتهم، أو المشاركة في ندوات دون ترخيص مسبق من وزارة العدل، حسب ما خلص إليه تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، الذي يضيف أن أيضا القضاة محرومون من الحق في ممارسة أنشطة سياسية، أو أخذ مواقف سياسية، أو تأسيس نقابات مهنية أو الانضمام إليها.

وإذا أضفنا إلى كل هذا كون المحاكم والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء ليست لديهم استقلالية مالية، فإن هذا يزيد من خطورة الارتباط بالسلطة التنفيذية.

نظام بحث عن الشفافية والفعالية

شق آخر يتعين النظر فيه باعتباره أساسيا في تحديد مدى جودة نظام قضائي، إنه درجة الشفافية والفعالية. هذا يعني في قاموس السلطة الثالثة: متقاضون يعرفون حقوقهم من اعتقالهم إلى محاكمتهم، قضايا محكمة بسرعة، أحكام لا اعتراض عليها من حيث تطبيق القانون ومنطقية القوانين، وأخيرا قرارات عادلة مضمونة التنفيذ.

و دون أدنى ريب فإن مثل هذا لن يتأتى إلا بالعمل أولا بمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة القضائية، هذا المنطلق الذي يتفق عليه المحافظون

المواطن، و إذا كان هذا الملازم مرتشيا فذاك معناه أن لا شيء يحمي أولئك الذين يستطيعون فضح الظلم». و يبدو أن مثل هذا التصريح لم يجد الأذن الصاغية لدى وزير العدل الذي وجه حينها رسالة لوزير التشغيل، أكد فيها «أن الوضعية الحالية غير ملائمة لنشاط نقابي للقضاة».

و كما يبين تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، أنه إذا كان القاضي المغربي غير مطمئن لشروط استقلاليته فأكد على أن ذلك بسبب وزير العدل الذي يتحكم في مصيره بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، بل أيضا «لكون القاضي نفسه غير قادر على الدفاع عن نفسه عبر جهاز نقابي مستقل». وكان الملك في خطابه قد استعاد هذا الموضوع ليضع حدا للنقاش حوله مذكرا بأن الودادية الحسنية هي القضاء الأنسب لممارسة القاضي حقه النقابي. أكد أنه تم تغيير مكتب هذه الودادية سنة 2006، لكن هذا بدوره دق ناقوس نهاية الأجهزة الموازية التي يمكن أن



الحبيب حاجي

ودعاة دولة الحق بإجماع لم يتحقق حول قضايا مبدئية ما زالت موضوع خلاف، وبطبيعة الحال فلكل واحد دوافعه. فها نحن نقرأ في جريدة «الإتحاد الإشتراكي» («على الدولة تعميم المعرفة بالقوانين حتى لا نغبن القضاة النزهاء، ونضمن كرامتهم، و بالتالي نضع حدا للإشاعات التي تطلق أحكاما جاهزة على السلطة القضائية»). أحد المدافعين عن حقوق الإنسان شارك في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، وضع نفسه محل المواطن، وبالنسبة له («عندما يتوجه شخص إلى القضاء، يجب أن يعلم مسبقا ما هي الخطوات التي يجب اتباعها، وهل ملفه يسير طبقا للمساطر»).

هذا الأمر يطرح مشكلا في مستويين على الأقل. الأول يهم وضعية المساعدين القضائيين والسلوك الذي يجب اتخاذه لمنعهم من إعاقة، تأخير أو إفساد المساطر. أما الثاني فيخص العمل بالنظام المعلوماتي بما يفترض من تجميع و توحيد للآلة القضائية. و بخصوص سؤال الموارد البشرية المؤرق، فيبدو أن عبد الواحد الراضي استوعب أهميته، حيث أعلن إرادته لملء الخصائص الحالي في عدد القضاة (3 322)، و في عدد كتاب الضبط (12000)، و ينوي توظيف 2600 قاضيا و 4 000 إطارا في مكتب الضبط (جريدة الصباح). المشكل ليس فقط في بعده العددي، فهناك أيضا تصرفات تفسد الجهاز القضائي لم تعالج بعد. إنها حالة الوسطاء الذين يشتغلون بشكل غير قانوني. في هذا السياق نقلت جريدة النهار المغربية أن: «مجموعة من المحامين طالبت وزير العدل الجديد بوضع حد لظاهرة الوسطاء بالمحكمة الابتدائية بسلا، و تغيير طاقمها كل 3 أشهر». نفس الجريدة أفادت أن: «الوكيل العام

للملك في وجدة أحال على قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف مساعدة قضائية بالعدالة تعمل بالمحكمة الابتدائية بتهمة إتلاف ملفات موضوعة في مكتب الضبط، و تلقي رشوة».

إرادة الرفع من أعداد العاملين في قطاع العدل عاجلا ستمكن من حل المشكل المزمن المتمثل في بطء القضايا (بالنسبة لقضية نادية ياسين و أحمد رضى بنشمسي تم تأخيرها لأسباب سياسية محضة). هذا البطء هو السبب الرئيسي لإضراب معتقلي السلفية الجهادية عن الطعام، و قد اعترفت الوزارة الوصية بأن هناك بطء قد يضر بالعدالة، حسب ما أوردته جريدة «العدالة و التنمية».

في سلسلة من التصريحات، أكد عبد الواحد الراضي على إرادة الوزارة في وضع قاعدة بيانات معلوماتية تمكن من الوصول إلى المعلومة القضائية بشكل أفضل، تصل كلفتها إلى 10.000.000 درهم (جريدة الصباح). لكن رغم نبل المشروع، لابد من التذكير ببعض الوقائع التاريخية. أولا يؤكد أحد الخبراء المشاركين في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، أنه تم بدل مجهودات في السابق لاعتماد نظام معلوماتي خاصة في المحاكم التجارية، لكن هذا المشروع لم يصل إلى نهايته بعد تغيير حكومة اليوسفي و رحيل عمر عزيمان. و قد سجل البنك الدولي الذي مول الجزء مسلسل انطلق ليطم إخماده فيما بعد.

إحدى الخسائر الجانبية لإفلاس المشروع المعلوماتي حسب المشاركين في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، هو غياب مرجع محدد يمكن من معرفة تطابق الأحكام: (نفس الملف إذا ما عرض

على محكمتين مختلفتين لا يخضع لنفس المسطرة، و بالتالي نصل أحيانا إلى أحكام مختلفة). هذا يطرح مشكل الأداة المعلوماتية كما يطرح مشكل الاجتهاد القضائي الذي يوجد في حالة عطل بسبب عدم النشر المنتظم و السريع للأحكام (أحد أهم عوامل الشفافية).

وضعية المحامين و الشهود

بعيد وفاة وزير العدل السابق محمد بوزوبع، تفجرت على أعمدة جريدة النهار المغربية قضية متعلقة بإحدى بنات المرحوم التي أغلقت مكتبه بالرباط و طردت محامية كانت تشتغل فيه. و اعتبر الأستاذ زيان نقيب هيئة المحامين بالرباط والذي لم يسبق أن أبدى أي رد فعل في حياة بوزوبع، أن ابنة هذا الأخير قد أقدمت على تفجير فضيحة بكشفها أن أباه كان يزاول مهنة المحاماة إلى جانب مهمته كوزير للعدل. وأضاف أن قضية كهذه لها عدة انعكاسات على القضاء، و قد تكون لها علاقة بشبكة خطيرة تتلاعب بالأحكام.

و بدون الخوض في الحديث عن ارتشاء المحامين، نذكر مع ذلك بما جاء في تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون و النزاهة، حيث أن 50،2% من المستجوبين صرحوا أن سلوك المحامي معهم لم يكن نزيها؛ فاللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة لترانسبرانسي المغرب في هذا الإطار أفاد أن «المحامين هم انعكاس للقضاة. مبدئيا يمنع على المحامين استخلاص نسب مئوية من المبالغ المتداولة في القضايا إلا أن ذلك يشكل ممارسة اعتيادية».

على هذا المستوى كذلك نلاحظ أن

عبد الفتاح زهراوش



AIC Press

مستجدات قضية أصحاب رسالة إلى التاريخ

قررت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 08/02/06 إيقاف مفعول القرار القاضي بالتشطيب الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في حق المحامين أصحاب رسالة إلى التاريخ مما تمكن معه عودة المحامين الحبيب حاجي و خالد بور حاييل لمزاولة مهنتهم. في حين لم يتمكن الأستاذ عبد اللطيف قنجاج من مزاولة مهامه المهنية لوجود قرار ثان بالتشطيب صادر عن مجلس هيئة المحامين بتطوان و الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف، و هو القرار الذي يعد من تفاعلات و انعكاسات رسالة إلى التاريخ. و في اتصال مع الأستاذ عبد اللطيف قنجاج، نوه هذا الأخير بقرار الغرفة الإدارية و اعتبره انتصارا للحق و العدالة بالمغرب أولا و لذوي النيات الحسنة و الغيورين على سمعة الوطن. كما ناشد حماة العدالة على الاستمرار في طريق الإنصاف و ذلك بتحقيق العدل في ملفه المعروف على أنظار المجلس الأعلى.

كما أن المجلس الأعلى نقض بتاريخ 08/03/14 الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الاستئناف بتطوان القاضي بالتشطيب على محامي أصحاب رسالة إلى التاريخ. و قد أحال المجلس الملف على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيه.

المحكمة؟". كما أن طبيعة القضية التي يدافع عنها الأستاذ عبد الفتاح زهراوش و توفيق مساعف أدت إلى انتقادهما من طرف النقيب و استدعائهما من طرف الوكيل العام للملك بالرباط لكونهما قد صرحا لقناة الجزيرة على أن ملفات الإرهاب كانت "مفبركة".

السؤال الذي يطرح نفسه الآن بحدّة، هو إذا كان هذا يحدث لأصحاب المهنة أنفسهم، فكيف سيكون عليه حال الشهود الذين يجروون على الإشارة إلى الرشوة و الأعمال المشينة؟ وقد اعتبرت مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة حالة القبطان مصطفى أديب الذي قضى سنتين و نصف سجنا، كضحية للاعتقال التعسفي، فالشهادة التي أدلى بها أمام المحكمة لم يتم قط تنفيذها، و قد كلفته التشطيب عليه من سلك الجندية بتهمة "خرق تعليمات" و "تهجم على الجيش". نفس مجموعة العمل اعتبرت أنه "طبقا للفصل 14 الفقرة الأولى من الميثاق العالمي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، حين تكون الدعوى ليست بين يدي محكمة مختصة، مستقلة و نزيهة، فإن خطورة خرق الحق في دعوى عادلة تقابل قرار الحرمان من الحرية بخاصية تعسفية". اليوم عسكريان آخران شاهدان في خضم الصمت الرهيب، جمال زعيم و

هناك الكيل بمكيالين. فقضية محامي تطوان أصحاب رسالة إلى التاريخ تكشف التناقض التالي: إن العدالة تميل إلى الدفاع عن بعض المحامين المشطب عليهم من طرف هيئتهم، في حين تتابع آخرين تدافع عنهم الهيئة نفسها. المحامي جلال طاهر يؤكد على أعمدة جريدة المشعل ما يلي: "أحيانا يشطب مجلس الهيئة على المحامين، لكن العدالة تكتفي بتوقيفهم مؤقتا، لكي يعودوا لمزاولة عملهم بعد ذلك". أما محامو تطوان أصحاب رسالة إلى التاريخ، فعكس ذلك، حيث توبعوا دون أن يقول مجلس الهيئة كلمته في موضوعهم.

العلاقة المتشنجة أحيانا بين القضاة و المحامين، تجسدت بجلاء من خلال قضية رقية أبو علي، فحسب جريدة المساء، فقد لجأ محامياها عبد المجيد الدويري إلى وضع شكاية لدى هيئة المحامين بمكناس في موضوع الضغوطات التي قد يمارسها عليه عبد الكبير بوخيمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس الذي استدعاه و قال له: "كيف تجرأت لتدافع عن عاهرة لديها مشاكل مع هيئة



AIC Press

توفيق مساعف

إبراهيم جالطي، يقضيان عقوبة حبسية لمدة 8 و 7 سنوات نافذة، لنفس الأسباب التي أدت إلى اعتقال القبطان أديب.

و حين يتعلق الأمر بقضايا أطرافها مدنية، فإن الشهود لا يتمتعون بحقوق محددة. ألم يضطر محامو بين الويدان إلى مقاطعة الجلسات و الانسحاب بسبب الخروقات التي طالت حقهم في الدفاع، من طرف رئيس المحكمة الذي رفض طلب الدفاع في وجوب تقديم الشهود قبل الاستماع إلى المتهمين السبعة عشر. و قد كان للمحكمة ما أرادت. و إجمالاً، فإن المهم في هذه الحالة ليس هو المسطرة، و لكن هو سياق القضية، و بكل اختصار المصالح المحصلة على هامش القضية.

اقتراحات و توصيات

أجمع المشاركون في اللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، على ضرورة تمكين مهنيي قطاع العدل من التوصل إلى معاينة مشتركة من طرف كل الفاعلين في هذا القطاع لتطوير رؤية مشتركة لإصلاح حيوي .

و بالفعل فإن سلسلة الإصلاحات التي أخفقت أو أجهضت، تلزم "باستخلاص العبر من الوضعية الحالية و إدراك ما يمكن أن يطبق سياسياً، كما يتعين الوقوف عند الأولويات قياساً مع الإمكانيات".

التقارير المتوفرة، تحصي، عدداً من الأوراش ذات الأولوية، منها تلك التي تثير ضرورة اعتبار الأولويات الدستورية، كتقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون و النزاهة الذي

يلتقي مع توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة بإثارة التزامية التنصيص دستورياً على استقلالية السلطة القضائية و وضع القوانين التي لها علاقة بالقضاء تحت مراقبة قبلية تبث في مدى دستورتها، و إمكانية وقف الأحكام اللادستورية من طرف القضاة. و كلها توصي بالحرص على فصل السلطات من خلال:

– الفصل بين الوظائف الإدارية في قطاع العدل و تلك التي لها طابع قضائي حتى على المستوى المالي.
– تحرير المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة وزير العدل و ضمان تمثيلية فعلية للقضاة و منحه الشروط الإدارية و المالية و البشرية التي تمكنه من الاستقلالية.

– مراجعة وضعية القضاة لكي تضمن لهم حرية التعبير و التنظيم الجمعي، و تحريرهم من وصاية وزارة العدل و مسؤوليها.

و على مستوى أكثر إجرائية، فإن عدة مقالات و تقارير تتفق على ضرورة تقوية قدرات القضاة و تطوير مهنتهم و «مراجعة هيكلية المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بإشراك مؤسسات أخرى محايدة و مستقلة». (جريدة الاتحاد الاشتراكي).



مصطفى أديب

إن الأسئلة التي تكرر سواء على مستوى الصحافة أو على مستوى التوصيات التي تتضمنها التقارير و الدراسات و الندوات المتعلقة بتقوية حيادية الجهاز القضائي و ضمان المحاكمة العادلة، تؤكد على استعجالية ما يلي:

- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة.
- ضمان ظروف مادية للقضاة تتناسب مع وضعهم، خاصة بالنسبة للمتخرجين الجدد.
- الاعتراف لحماية القانون بحقوقهم الأساسية في مجال الحق في التعبير و الرأي و التنظيم.
- تقوية الاستقلالية و الفعالية و حيادية الرقابة بما في ذلك تلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.
- ضمان الشفافية في سير المحاكم و إسناد القضايا.
- تقوية عدم قابلية نقل القاضي و جعل مساره المهني في مأمن من تدخلات خارج المهنة.
- ربط السلم الإداري للنيابة العامة باحترام القانون و المسؤولية الذاتية لممثل الحق العام.
- العمل على تقوية مراقبة عمل المساعدين القضائيين و قانونية إجراءاتهم.
- إخبار المتقاضين، حول سير المساطر.
- ضمان حق الوصول للنصوص القانونية للمواطنين و منظمات المجتمع المدني.
- إصلاح نظام المساعدة القضائية لضمان حق اللجوء إلى العدالة للجميع.
- جعل الاجتهاد القضائي في المتناول. إنه ورش لا ينتهي إلا لينطلق مجدداً، و ربما هاته المرة ستكون الأفضل.

المراجع والمصادر

I. جرائد ومجلات

- أفريقيًا مكازين
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الإتحاد الاشتراكي المغربي
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أجوردوي لو ماروك
- بيان اليوم
- فينانس نيوز إيدو
- لاكازيت دي ماروك
- لا في إيكونوميك
- ليكونوميست
- لكسبريس
- لوجورنال إيدو مادير
- لوماتان
- لوموند
- لوروبورتر
- لبيراسيون
- لوبينيون
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسبيكتيف دي ماكرب
- رسالة الأمة
- تيل كيل

II. وكالات الأنباء

- وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP)
- وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)
- وكالة روترز
- بانا بريس

III. تقارير وبلاغات

- مبادرات الإصلاح القانوني والقضائي: البنك الدولي، 2002
- التقرير العام لندوة «استراتيجيات تحديث الإدارة القضائية في الدول العربية»، المنظمة من طرف وزارة العدل بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومساهمة البنك الدولي، مراكش، أيام 15، 16 و 17 مارس 2002
- إعلان القاهرة لاستقلال القضاء في المنطقة العربية الصادر عن مؤتمر العدالة الثاني «دعم وتعزيز استقلال القضاء»، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحامين، فبراير 2003
- تقرير البنك الدولي حول تقييم القطاع القانوني والقضائي المغربي، 2003
- التقرير الوطني حول وضعية القضاء بالمغرب، ترانسبيرانسي المغرب والمركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، 2004
- مسلسل إصلاح وتأهيل القضاء والإصلاحات الرامية إلى تحقيق سيادة القانون، أحمد غزالي، 2005
- تقرير حول وضعية القضاء بالمغرب، ترانسبيرانسي المغرب والمركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، 2006
- وضعية المغرب 2006-2007، منشورات وجهة نظر، 2007
- التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة
- تقرير حول استقلالية وحياد الجهاز القضائي المغربي، عبد العزيز النويضي، 2007
- التقرير الدولي حول الرشوة، ترانسبيرانسي أنتيرناسيونال، 2007
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فبراير 2008

IV. ندوات

- الندوة المنظمة من طرف المجلس الأعلى تخليدا للذكرى الخمسينية لتأسيسه، نونبر 2007
- الندوة المنظمة من طرف جمعية عدالة و ترانسبيرانسي المغرب حول موضوع إصلاح القضاء في المغرب، دجنبر 2007

V. خطابات وتصريحات

- خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003، يناير 2003
- خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004، أبريل 2004

- خطاب العرش، 2007
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، 2007
- تصريحات حكومية

VI. مواقع الإنترنت

- www.bladi.net
- www.maghrebiya.com
- www.maroc.ma
- www.casafree.com
- www.lepetitjournal.com
- www.amnesty.fr

أخبار ترانسبيرانسي

نشرة مرصد الرشوة و تنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

- عز الدين أقصيبي
- سيون أسيدون
- أحمد برنوصي
- رشيد الفيلاي المكناسي
- رجاء قصاب
- عبد العزيز مسعودي
- عبد اللطيف نكادي
- عبد العزيز النويضي
- بشير راشدي
- محمد ياسين

مدير المرصد

- محمد علي لحو
- مستشار التحرير
- إدريس كسيكس

التحرير العربي

عبد المجيد فنيش

المراجعة اللغوية

- علي الصدقي
- محمد بنحسانين

التوثيق

- حليمة بنرمضان
- فاطمة أنخروب

التواصل

فوزية تالوت مكناسي

ماكيط و تصفيف

سكرتير إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

أخبار ترانسبيرانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبيرانسي المغرب و يعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب

أسئلة موجهة إلى الأستاذ عبد الرحيم الجامعي

محامي، وكاتب عام للمرصد المغربي للسجون.

خص الأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي «أخبار ترانسبرانسي» بحوار توقف فيه عند مفهوم استقلال القضاء، وآليات تفعيله، مع قراءة موجزة في واقع مشهد المحاماة في علاقاته برهانات الشفافية والاستقلالية.

«نحتاج لثورة قضائية حقيقية»



DR

الإنسان، التي تساهم في زرع الثقة لدى المتقاضين في أنظمتهم، وفي الرفع من مستوى درجة المسؤولية لدى القضاة.

س: فيما يخص المحامين، يبدو نموذج أصحاب «رسالة إلى التاريخ» وكأنه الاستثناء الذي يؤكد القاعدة.

ففي بعض الأحيان تعلن هيئة المحامين التشطيب عن أعضاء مدانين أخلاقيا، لكن القضاء لا يسايرها في ذلك. فكيف يمكن تطهير قطاع المحاماة؟

ج: يتعين على هيئة المحامين كمؤسسة مهنية تطهير صفوفها، لكونها تتحمل جزءا من العيوب التي تنخر جسم القضاء. والحال أن نفس الهيئة شبه غائبة عن مسرح محاولات الإصلاح، حيث تنقصها الرؤية و مشروع مستقبلي للنظام القضائي.

لذا حان الوقت لهذه المؤسسة، المفترض فيها تمثيل المحامين، أن تعود إلى لعب أدوارها، ومقاومة كل أنواع التجاوزات والانحرافات داخل المهنة، لكي تستطيع إسماع صوتها في أوساط كل المنظمات الباحثة عن إقامة قضاء للألفية الثالثة.

س: منذ الفرار المنظم ل«النيني»، تحولت الأنظار من جديد نحو السجون.

هل تظنون أن هناك آمالا لمحاربة الرشوة التي تعترى هذه المؤسسات؟

ج: أنا بدوري أتساءل، كيف يمكن مواجهة الرشوة في وسط مغلق مثل السجون؟ أظن أنه يلزمنا عشرات السنين، وأسلحة ثقيلة، ومحاربون أشداء. لكن يجب العمل، ولبلوغ الأهداف، ينبغي أولا وضع حد للإفلات من العقاب...

س: يعتبر استقلال القضاء بمثابة لازمة، ومن أولويات تحقيق ذلك مصداقية النيابة العامة. فما هي المعوقات التي تحول دون ذلك؟

ج: قبل كل شيء، يجب على النيابة العامة أن تتمتع بالاستقلال تجاه سلطات الدولة، وخصوصا وزارة العدل، وهو ما لا يمكن بلوغه، إلا بتطوير نظامنا الجزائي من خلال وضع حد لتبعية النيابة العامة للوزارة.

هذا الاختيار يشكل أحد أهم العناصر الجوهرية لتغيير حقيقي وعميق لقطاع القضاء بالمغرب.

س: إن استقلال القضاء لن يتحقق إلا من داخل الجهاز القضائي نفسه. فهل تعتقدون أن باستطاعة هذا الجهاز ممارسة الضغط اللازم لتحقيق ذلك، أو أنه يتوفر على الأقل على إرادة التحرر من هيمنة السلطة التنفيذية؟

ج: من حسن الحظ، إنه لدينا قضاة مقتنعون بمبدأ الاستقلالية، لكن الذي يهيم المغرب هو النظام القضائي بأكمله، الذي هو رهين بالسلطة التنفيذية على المستويين السياسي والمؤسساتي. لذا يجب تجنب استعمال لغة الخشب، خاصة ونحن في حاجة إلى ثورة قضائية حقيقية.

س: بخصوص قواعد الشفافية، هل ترون أن العمل بنظام المعلومات والتوظيف يكفيان لضمان الوصول إلى الأحكام، والحرص على تطابقها، وتشجيع الاجتهادات قضائية؟

ج: الشفافية، وتوفير المعلومات، ونشر القرارات والأحكام، تشكل جزءا من حقوق المواطنين وحقوق